

الدر المنثور

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن سعيد بن جبير قال : إن أقام صامهن بمكة إن شاء .
وأخرج وكيع عن عطاء وسبعة إذا رجعت قال : إذا قضيت حركم وإذا رجع إلى أهله أحب إلي .

وأخرج وكيع وابن أبي شيبة عن طاوس وسبعة إذا رجعت قال : إن شاء فرق .
وأخرج ابن جرير عن الحسن في قوله تلك عشرة كامله قال : كاملة من الهدى .
وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال " تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وآله بالحج بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله مكة قال للناس : من منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله " .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن عمران بن حصين قال " نزلت آية المتعة في كتاب الله وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم لم ينزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات .

قال رجل برأيه ما شاء .

وأخرج مسلم عن أبي نضرة قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها . فذكر ذلك لجابر بن عبد الله فقال : على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلما قام عمر قال : إن الله كان يحل لرسول الله ما شاء مما شاء وإن القرآن قد نزل منازل فأتوا الحج والعمرة كما أمركم الله وافصلوا حركم عن عمرتكم فإنه أتم لحركم وأتم لعمرتكم " .

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن أبي موسى قال " قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بالبطحاء فقال : بم أهلت ؟ قلت : أهلت بإهلال النبي صلى الله عليه وآله قال : هل سقت من هدي ؟ قلت : لا .

قال : طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل .

فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي فكنت